جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المرحلة : الثالثة

المادة: جرائم نظام البعث في العراق

عنوان المحاضرة :بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث

أسم التدريسي :د. طارق محجوب احمد

الإيميل الجامعي للتدريسي :Tarig.Mahgoob@tu.edu.iq

بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث

تعمد نظام البعث البائد الى اصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة الى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع انها عقوبة تصادر حق الحياة ، اذ تعد اخطر عقوبة بحق المتهمين ، ولاسيما اذ كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية ، كانت هناك تقارير منتظمة عن اعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات الا ان النظام العراقي قد اشاع فرية الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل من يعارضه ، وذلك لتطهير المعارضين له في الجيش .

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الاتية التي تصدر بموجبها احكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي اجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة ، فتبين ان ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد اصدر القرارات الاتية :

1- القرار المرقم (1357) في (1971/11/10) والمعدل في عام (1976) الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة ، ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي ل(حزب البعث) وقد تم تفعيل هذا القرار وشمل كل الأفعال التي تضر بحزب البعث .

2- القرار المرقم (865) في (1974/8/20) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي الى حزب البعث وكان في السابق منتميا الى تنظيم حزبي او سياسي سابق واخفى تلك العلاقة .

3- القرار المرقم (1244) في (1976/11/20) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل في حزب البعث لمدة ثم ترك الحزب وعمل مع حزب اخر .

4- القرار المرقم (784) في (1978/6/7) الذي قضى بأنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية ، او حزب اخر وله علاقة ب (حزب البعث) .

5- القرار المرقم (884) في (1978/7/3) الذي قضى بأعدام كل متقاعد من العسكريين، او الشرطة، او المتطوعين الذين احيلوا الى التقاعد بعد انقلاب (1968/7/17) اذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).

6- القرار المرقم (461) في (1980/3/31) القاضي بأعدام كل شخص ينتمي الى (حزب الدعوة الإسلامية) والادهى من ذلك انه جعل القرار بأثر رجعي ، ويسؤي على الحالات السابقة ، وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانيين لاسيما في القضايا الجنائية الا اذا كانت لصالح المتهم ، وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (66) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (1970) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين .

7- القرار المرقم (1140) في (1981/8/62) الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالاعدام رميا بالرصاص وقد جرى تعديله ليشمل حرس الحدود والجيش الشعبي بمودب القرار (1540) في (1980/11/17) .

8- القرار المرقم (877) في (1984/7/7) ويتم بموجبه اعدام العسكري في حالة تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع .

9- القرار المرقم (384) في (1984/3/31) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (32) لسنة (1984) الذي ينص على انزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف ، او تحديد الجهة التي تضع المعايير .

10-القرار المرقم (458) في (1984/4/21) يحرم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة ، او محاولة تغييرها اذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمي الى جهة سياسية او حزب او جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة او بالتعاون مع جهات خارجية .

ومن القرارات الأخرى التي أصدرها البعث لقمع واضطهاد الشعب هي تسليح العشائر وتشكيل ميليشيات حزبية مثل فدائيو صدام والجيش الشعبي ما أدى الى عسكرة المجتمع وانتهاك النظام القانوني والعسكري الرسمي .